

جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات حق الانتخاب على ضوء النظم القانونية دراسة مقارنة (الجزائر - مصر)

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الدكتور:

أسعد المحاسن لحرش

إعداد الطالبين:

- آيت موهاب فاروق

- هدروق عادل

لجنة المناقشة:

1- أ. رئيسا

2- أ. مقرا

3- أ. مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم والمعرفة
وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل
نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من
بعيد على انجاز هذا العمل
وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات
وأخص بالذكر الأستاذ المشرف
"د. أسعد المحاسن لحرش"
الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة
التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث
ونشكر كل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع
ولو بحرف واحد

إهداء

إلى كل من أمي الغالية أبي الغالي

إلى كل إخوتي والأصدقاء ومن خففا علينا العناء

إلى الأهل والأقارب

إلى كل زملائي في الدراسة

إلى كل من علمني حرفا شكرا له

شكرا جزيلاً

هدايا رقيقة بأجود
هدايا رقيقة بأجود

إهداء

إلى " أمي " و " أبي "

حفظهما الله

إلى " أخوتي " و " أخواتي "

إلى كل من رافقني طيلة مساري الدراسي

وإلى جميع زملائي وأصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع

أنتك موهابك فاروق

مقدمة

يرتبط موضوع الانتخاب بوصفه حقا دستوريا ارتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الديمقراطي الذي يستمد مشروعيته من الإدارة الشعبية التي يتم التعبير عنها من خلال حق الانتخاب والذي يعتبر الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، وآلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة جنبا إلى جنب مع الدولة.

حيث أحدثت العملية الانتخابية طفرة في العلاقات السياسية والمرجعيات لديمقراطية على اعتبارها من الآليات المرسخة للديمقراطية، والذي يحتاج إلى ضمانات وحماية مشددة تحيط به من كل جانب، وفي جميع مراحل استخدامه ضد من يعتدي عليه بدءا من مرحلة القيد بالجدول الانتخابية وصولا إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج.

لذا تعد مشاركة أفراد المجتمع في إدارة شؤون عمل الدولة من الحقوق الأساسية التي حرصت على تأكيدها في الوقت الحاضر المواثيق الدولية كافة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، الذي أكد على حق كل فرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

فقد عنيت دساتير دول كثيرة بالنص على هذه الوسيلة المهمة من وسائل المشاركة وهي حق الانتخاب الذي يعد حقا للمواطنين، وإن كان هناك تفاوت واضح في الأسلوب الذي تتبعه كل دولة لتنظيم هذا الحق.

أ- الإشكالية:

ومن هذا المنطلق الإشكالية التالية:

ما هي الطبيعة القانونية لحق الانتخاب؟

ما هي ضمانات حق الانتخاب؟

ما سبل الحماية لحق الانتخاب؟

ب- أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز الأسباب الداعية لاختيار الموضوع، نجد أسباب موضوعية واخرى ذاتية

1/ الأسباب الموضوعية:

إثراء مجال البحث في الموضوع.

أهمية ضمان حق الانتخاب في تكريس الديمقراطية.

المستجدات التي طرأت فيما يخص هذا الموضوع

2/ الأسباب الذاتية:

الميول الشخصي للبحث في مواضيع خاصة بالمجال الدستوري

نظرا للظروف الحالية التي تسود البلاد تزامنا مع الحدث السياسي المتمثل في الانتخابات

التشريعية ما ي 2017 التي عرفتھا البلاد.

ج- أهداف الدراسة:

يهدف موضوع بحثنا إلى:

معرفة أهم التغيرات والتي عرفها النظام الانتخابي في بلادنا

معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين نظامنا الانتخابي والنظام الانتخابي في مصر، وهذا بقيامنا بدراسة مقارنة بين النظامين (الجزائر - مصر).

د- أهمية الدراسة:

يستمد البحث أهميته من المقارنة بين النظامين الانتخابيين الجزائري والمصري بالتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بينهما، ومدى فعالية النظام الانتخابي الجزائري.

د- تقسيم الدراسة:

بناء على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

- حيث تطرقتنا في الفصل الأول إلى الجداول الانتخابية، بحيث تقم تقسيم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان الموطن الانتخابي، والمبحث الثاني بعنوان إعداد الجداول الانتخابية.

- أما الفصل الثاني فتناولنا فيه المشاركة السياسية للطعون الانتخابية، والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان منازعات القيد والبحث، أما المبحث الثاني فحمل عنوان تكوين هيئة المشاركة.

الفصل الأول:

الجدول الانتخابية

تمهيد:

إن المدخل الأساسي لضمان حق الانتخاب يبدأ بإصلاح الجداول الانتخابية وضبطها، فهي سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها الدستور والقانون الانتخابي، لحظة تحريرها، والخاصة بصفة العضوية لهيئة المشاركة، ومن ثم يصبح المواطن بهذا القيد متى أصبح صحيحا صفة الناخب.

فمن الجداول الانتخابية يكون الناخب والنائب، والتي تحدد من له حق التصويت أن طريقة صنع هذه الجداول والإشراف عليها، وضمان حريتها، هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحق الانتخاب، وكذلك أكد المشرع على تحديد الموطن الانتخابي واعتبره شرطا أساسيا للقيد بالجدول الانتخابية، أما من حيث القيد بتلك الجداول فقد اختلفت التشريعات الانتخابية في طريقة الأخذ بأسلوب القيد، وفي شأن تحديد الجهة التي يناط بها النظر في منازعات القيد، ومن منطلق ما سبق تكون خطة هذا الفصل:

- المبحث الأول: الموطن الانتخابي في مصر والجزائر.

- المبحث الثاني: القيد في جداول الانتخاب (مصر والجزائر).

المبحث الأول: الموطن الانتخابي في مصر والجزائر

إن الموطن الانتخابي هو المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الأشخاص، بحيث يعتبر موجودا على الدوام، ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة.

ويعبر عن الموطن الانتخابي بتعبيرات أخرى، مثل موطن المشاركة، محل القيد في الجدول الانتخابي، محل التصويت الفعلي، وهكذا.

وللتيسير على الناخبين في ممارسة حق الانتخاب، يتعين إتاحة الفرصة لهم في المفاضلة والاختيار عند تحديد موطنهم الانتخابي من خلال أحكام خاصة.¹

المطلب الأول: الموطن الانتخابي في مصر

تبني المشرع المصري معيار الإقامة العادية منذ القدم² فالموطن هو الجهة أو الدائرة المقيد اسمه في جدولاتها ويمارس حقه الانتخابي في نظامها الجغرافي وأمام لجنة الانتخاب المحددة أو الجهة التي يدلي بها الناخب بصوته الانتخابي فيها، لذا فهو فكرة قانونية يترتب عليها عدد من الآثار القانونية.

الفرع الأول: الموطن الانتخابي الأصلي

الأصل أن يقيد الناخب في الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، وهو محل إقامته الفعلية، وهو ما يفسر أن القصر مجرد بلوغهم سن الرشد السياسي يقيدون في الجداول الانتخابية التي بها آبائهم، وعلى ذلك فمن لم يقيد بالجدول الانتخابية له أن يطلب قيده في محل إقامته الدائمة لا المؤقتة.³

¹ د. صالح حسين علي العبد الله: الحق في الانتخاب، ص 34.

² د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، ص 166.

³ د. سعاد الشراقوي، د. عبد الله نصاف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 203.

وقد حدد القانون رقم 73 لسنة 1956 المواطن الذي يباشر الناخب فيه حقوقه الانتخابية، إذ تقتضي المادة (11) من قانون مباشرة الحقوق السياسية بتحديد المواطن الانتخابي الأصلي، بأنه محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي، يعني أن المواطن الانتخابي هو فقط محل الإقامة الفعلي، وبذلك يقيد الناخب المصري محل سكناه الثابت ببطاقة الرقم القومي.

وبناء على ما سبق عرضه ليس للمواطن ممارسة حق الانتخاب إلا في موطنه الأصلي الانتخابي، وقد أعطى القانون سابقا للناخب المصري الحق في اختيار موطن انتخابي آخر خلاف المواطن الأصلي، ويتبين ذلك من مطالعة نص المادة 11 من القانون رقم 73 لسنة 1956 قبل تعديلات 2011، التي تتيح للناخب قيد اسمه في أحد المواطنين والواضح بأنه لا يجوز للناخب المقيد بالجدول أن يدلي بصوته في الانتخابات إلا بموطنه الانتخابي، أي أمام اللجنة المقيدة اسمه في جدولها فإن المادة 32 من القانون رقم 46 لسنة 2011 قد أجازت في حالات للاستفتاء أن يبدي الناخب رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التي يوجد فيها وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة بالرقم القومي وذلك في كشف مستقل يحرر من نسختين ويوقع عليهما رئيس اللجنة أو أعضائها أو سكرتيرها.

فإنه لا شك أن تمكين الناخب في الإدلاء بصوته في غير موطنه الانتخابي يسيء إلى الديمقراطية ككل، إذ يوسع الأحزاب الأكثر إمكانية من أن تنقل أنصارها للإدلاء بأصواتهم في أكثر من موطن انتخابي بغية التصويت "بنعم أو لا"، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى أن تكون نتيجة الاستفتاء غير معبرة عن رأي الشعب ومن ثم تجد في المقابل خلافاً بمبدأ المساواة بين الناخبين، إذ لكل مواطن مصري تتوافر فيه¹ شروط التمتع بحق الانتخابات صوت واحد يتساوى به مع الآخرين، بصرف النظر عن عمله أو ماله أو مكانته أو جهله أو أية صفة مميزة يمكن أن يتصف بها.

¹ د. صالح حسين علي العبد الله ، مرجع سابق، ص37.

لذا نهيب بالمشرع أن يساوي ما بين الانتخابات والاستفتاءات من حيث مكان التصويت وألا يسمح بالتصويت إلا في الموطن الانتخابي، وبالتالي إذا أراد الناخب تغيير موطنه الانتخابي، عليه أولاً تغيير محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي وذلك من خلال أي وقت في العام.

الفرع الثاني: محل تصويت المصريين المقيمين بالخارج

بعد ثورة 25 يناير 2011، ونتيجة لمطالبة المصريين المقيمين بالخارج من الجهة الإدارية بتمكينهم المشاركة في الانتخابات المصرية بالإدلاء بأصواتهم وفقاً لدوائهم الانتخابية المثبتة ببطاقة الرقم القومي، وذلك في مقر البعثات الدبلوماسية المصرية في الدول المقيمين بها، وبسبب امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ التزاماتها الدستورية والقانونية بخصوص مشاركتهم في الانتخابات التي ستجري في 2011/11/18، فقد تم اللجوء إلى القضاء الإداري بدعوى أقامها المدعيان للسماح لهم بالمشاركة، فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ 2011/11/25 حكماً جاء فيه بقبول الدعويين شكلاً وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع¹ الجهة الإدارية عن إنشاء مقر انتخابية في مقر البعثات الدبلوماسية المصرية لتمكين المواطنين المصريين المقيمين في الخارج من التصويت في الاستفتاءات والانتخابات التي تجريها الدولة المصرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ويغير إعلانه، وبإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.²

ويتضح مما سبق بأن حكم محكمة القضاء الإداري قد قضت بتمكين المصريين المقيمين في الخارج بالإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، إن هذا الحكم جاء كاشفاً عن حق دستوري لجميع المصريين سواء كانوا بالداخل أو بالخارج، كونه أحد الحقوق السياسية أو

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، ص ص 37-38.

² حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 56257 لسنة 65 ق، والدعوى رقم 2662 لسنة 66 ق، في جلسة

الدستورية للمصريين جميعاً، كما أن المشرع لم يفرق بين من يقيم داخل البلاد أو خارجها فكلاهما يتمتع بنفس الحقوق ويؤدي ذات الواجبات، إذ جاء في المادة الأولى من القانون رقم 73 سنة 1956 المعول على أحقية كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية بالانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، وهي ما يعني حق المصريين جميعاً في التصويت بغض النظر عن محل إقامتهم.¹

وبذلك يعد معيار الوجود داخل مصر هو الأساس الوحيد لتصويت المصريين، وأن الإقامة بالخارج لم تعد مانعاً من التصويت، وتأسيساً على ذلك تكفل الدولة للمقيمين خارج البلاد حق الاقتراع في الانتخابات العامة وإبداء الرأي في الاستفتاء، وتشرف لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة 28 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 على كيفية ممارسة المصريين في الخارج لحق الانتخاب رئيس الجمهورية، كما تشرف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة 39 من ذات الإعلان المشار إليه على كيفية ممارسة المصريين المقيمين في الخارج لحق الاقتراع وإبداء الرأي في الانتخابات التشريعية.²

ومن ثم يتعين على من يرغب من المصريين المقيمين خارج البلاد المقيمين بقاعدة بيانات الناخبين في ممارسة حق الاقتراع وإبداء الرأي خارج البلاد، إبداء رغباتهم بطلب يقدم لقنصلية جمهورية مصر العربية في الدولة التي يقيم بها.³

وينشأ بكل قنصلية سجل لقيد تلك الطلبات، بما في ذلك التسجيل الإلكتروني، وتصدر لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات على حسب الأحوال قرار بمواعيد التسجيل وإجراءاته وكيفية إعداد كشوف الناخبين وطريقة عرضها ومواعيد ومكان العرض، ويحق

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 38.

² المادة (1) من القانون رقم 130 لسنة 2011 بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الانتخابات العامة والاستفتاء.

³ المادة (2) من القانون رقم 130 لسنة 2011 بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الانتخابات العامة والاستفتاء.

لناخبين المشار إليهم أعلاه، الاقتراع وإبداء الرأي في اللجان الفرعية المخصصة لذلك في الخارج وقد يثار التساؤل التالي:

أين يقيد المصري المقيم بالخارج؟

يقيد المصري المقيم بالخارج في محل سكناه الثابت ببطاقة رقمه القومي، فإذا لم يكن لديه بطاقة رقم قومي فهو غير مقيد في قاعدة بيانات الناخبين حتى ولو كان يحمل جواز سفر مصري، وطبقا للقانون فقد قيد المواطن الانتخابي المصري المقيم بالخارج هو محل إقامته داخل جمهورية مصر العربية الثابت ببطاقة الرقم القومي، وبذلك لا يقبل في إثبات شخصية الناخبين المصريين المقيمين في الخارج سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المصري الساري الصلاحية لمن سبق له استخراج بطاقة رقم قومي وحسن، ثم تنشأ مقار انتخابية في دوائر اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية خارج مقار انتخابية في دوائر اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية خارج البلاد وفقا للقواعد بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وتشكل اللجان المشرفة على الانتخابات من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية¹

المطلب الثاني: المواطن الانتخابي في الجزائر

يعتبر ناخبا كل مواطن جزائري يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به (المادة 5 من القانون العضوي والمتعلق بتنظيم الانتخابات).

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص40.

حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون:

1- المحكوم عليهم في جناية.

2- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 8-2 و 14 من قانون العقوبات.

3- الأشخاص الذين سلوكوا سلوكا أثناء الثورة التحريية مضادا لصالح المواطن.

4- الأشخاص الذين أشهروا إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم

5- المحجوز والمحجوز عليهم.

إن فقدان الأهلية القضائية هو إجراء مشترك بين عدة قوانين انتخابية، إلا أنه في هذه الحالة إجراء عام وغير محدد في الزمان ولا يمكن رفعه إلا برد اعتبار أو رفع الحجز أو إصدار عفو (المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات)، بهذا الشكل فإن نظام فقدان الأهلية القضائي المعمول به غير مقبول.

الفرع الأول: المواطن الأصلي

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيه الناخب عادة، حيث يتم القيد في القوائم الانتخابية للبلدية محل الإقامة حسب المادة 6 من قانون الانتخابات الجديد، وبالرجوع إلى المادة 36 من القانون المدني الذي تحدد المواطن بأنه: "مواطن كل جزائري" هو المحل الذي يوجد به أو فيه سكناه الرئيس، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز للشخص أن يكون له أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.¹

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 42.

وهناك استثناء آخر يتعلق بأعضاء الجيش الشعبي وأسلاك الأمن، حيث يمكنهم أن يطلبوا تسجيلهم إما في بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن للمعني أو بلدية آخر موطن للأصول، وهذا إذا لم تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا.

وقد يسجل في أكثر من قائمة انتخابية في دوائر انتخابية، وهذا ما يسمى بالقيد المتكرر، فمعلوم أن القيد في الجداول تحكمه قاعدة وهي وحدة القيد، فلا يستطيع الشخص التسجيل في جدول انتخابي لدائرة أخرى مادام قده الأول قائما، وإذا قام بذلك فيكون قد ارتكب جريمة انتخابية يعاقب عليها.

الفرع الثاني: الجزائريون القاطنون بالخارج

يعترف القانون الجزائري بحق المواطنين المقيمين بالخارج¹ في المشاركة في الانتخابات دون قيود، شريطة تسجيلهم لدى التمثيليات الدبلوماسية أو القنصلية، بل إن التشريع متسامح إلى حد إقرار ممارسة هذا الحق، ليس فقط بالنسبة للانتخابات الوطنية (الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات) لكن أيضا بالنسبة للانتخابات المحلية (البلدية والولائية).

وبالرغم من ذلك، أي من عدم وجود التزام دولي في هذا المجال ونظرا لأهمية عدد الجزائريين في الخارج، فإن الرغبة في إدماجهم في الحياة السياسية الوطنية جديرة بالتبويه.

بالنسبة للانتخابات الوطنية يتم التسجيل في القوائم الانتخابية للتمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الواقعة في بلد إقامة الناخب.

وبالنسبة للانتخابات المحلية يمكن للناخب أن يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية للجماعة التي ازداد بها أو جماعة آخر إقامة له أو جماعة ولادة أحد أصوله.

¹ تعترف الجزائر بازدواجية الجنسية بحكم الواقع بالفعل فإن فقان الجنسية يقتضي ترخيصا صادرا بمرسوم (المادة 8 من الأمر رقم 90-86 بتاريخ 1970، المتعلق بقانون الجنسية).

المبحث الثاني: إعداد الجداول الانتخابية

يعد قيد الناخب بأحد الجداول لانتخابية فضلا عن شروط الجنسية والسن وعن عدم وجود مانع من الموانع الانتخابية.

شرطا جوهريا لمباشرة حق الانتخاب، ومن الواضح أنه لا يتسنى القيد في الجدول الانتخابي إلا بعد التحقق من الشروط الموضوعية لعضوية هيئة المشاركة.

ومن هنا كانت البداية، ضرورة قيد اسم الناخب في أحد جداول الانتخاب، وذلك أن المواطنين الذين يمكنهم عمليا ممارسة حقهم في الانتخاب هم المقيدون في تلك الجداول دون سواهم.

هذا وثير القيد في جداول الناخبين العديد من المشاكل والصعوبات والمخالفات الضارة بممارسة الحق في الانتخاب والإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين على الرغم من أهمية وفائدته القصوى، وهو الأمر الذي يحتم على المشرع تنظيم عملية القيد وأحكامها بصورة دقيقة بما يؤمن سلامة وصحة القيد في الجداول الانتخابية.¹

لاشك أن حقيقة القيد في الجداول الانتخابية لا تغدوا أن تكون دليلا ماديا على أن الشخص المقيد بتلك الجداول له حق الانتخاب، لذا رأينا من المقيدين أن نوجز خصائص جدول الانتخاب فهو عام يتعلق بأنواع الانتخاب جميعها، وهو دائم لا يعد من أجل انتخاب معين يلغي يعده، وإنما يؤدي دوره في الانتخابات المثالية، وهو علني وليس سري، ويمكن الاطلاع عليه، بل سمح القانون الفرنسي بالحصول على صورة منه بشرط عدم استخدامها لأغراض تجارية، وكذلك سمح القانون المصري بالحصول على بيانات بأسماء الناخبين لدائرته، وذلك في قرص مدمج واستخدامه لأغراض حملته الانتخابية فإن قوانين الانتخاب في الدول المختلفة تحرص على أن توفر لكل فرد حقه في الانتخاب، وتقرر إعداد جداول الناخبين وتعهد إلى

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 47.

لجان خاصة بإنشائها ومراجعتها بصفة دورية لتحقيق من استمرار تمتع الناخبين المقيدين بالشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب.¹

المطلب الأول: إعداد جداول الانتخاب في مصر

من اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها والإشراف على القيد لها وتصحيحها.

إذ تشنأ قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية، وتشمل كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشر سنة، ولم يكن من الفئات المحرومة أو الموقوفة أو المعفاة من مباشرة الحقوق السياسية وفقا لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 سنة 1956 وتعديلاته، ومع ذلك لا يقيد في قاعدة بيانات الناخبين من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها.

وعلى أية حال فقد خصص الباب الثاني من قانون مباشرة الحقوق السياسية، أي ما يعادل ثلث عدد مواده التي تقع ما بين المادتين (4) إلى (20) لمعالجة إنشاء الجداول الانتخابية، وتتبع في عرضنا التقسيم التالي:

الفرع الأول: تشكيل لجنة إعداد بيانات الناخبين²

تشكل لجنة إعداد بيانات الناخبين طبقا لنص المادة (8) من اللائحة التنفيذية بأن (تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة لإعداد قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضائها وعضوية عدد في أعضاء الأمانة للجنة العليا للانتخابات، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص ص 47-48.

² المرجع نفسه، ص 48.

عدد من الخبراء والعاملين بالدولة المنتدبين لشؤون الأمانة العامة، وتتولى هذه اللجنة إعداد أول قاعدة لبيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي بقاعدة مصلحة الأحوال المدنية، ويعهد إليها مراجعتها وتحديثها وتنقيتها في الفئات المحرومة والموقوفة من مباشرة الحقوق السياسية).

تعد اللجنة المشار إليها في المادة السابقة قاعدة بيانات الناخبين لكل من القرى والمراكز والأقسام والمحافظات وفقا لمحل إقامة الناخب الثابتة بقاعدة بيانات الرقم القومي¹، وترتب كل قاعدة ترتيبا هجائيا، ويجوز للجنة العليا للانتخابات تقسيم قاعدة بيانات الناخبين بالقرى إلى حصص، وبالأقسام إلى شياخات، وتحرر لجنة إعداد قاعدة بيانات الناخبين محضرا يوضح به عدد الناخبين المقيدون بكل قاعدة على مستوى الجمهورية والمحافظات والقسم والمركز والقرية ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويحفظ بمقر اللجنة العليا للانتخابات بعد اعتماده منها.

وأن تشكل لجنة إعداد بيانات الناخبين بهذه الطريقة معناه بأن مهمة إعداد جداول انتخابات مناط بلجان قضائية طبقا لتعديلات 2011 على قانون مباشرة الحقوق السياسية ليكون الاختصاص من نصيب اللجنة العليا للانتخابات²، بعد أن كان في السابق الأمر مناط بالسلطة الإدارية الذي أفقد الجداول الانتخابية جديتها ومصداقيتها، ومن ثم انعكس ذلك على مصداقية الانتخابات، إذ لا يجوز الجمع بين عضوية كل من لجنة تحديث قاعدة بيانات الناخبين ولجنة القيد³.

يتضح مما سبق أن من لم يكن لديه بطاقة رقم قومي فهو غير مقيد في قاعدة بيانات الناخبين، الأمر الذي يستوجب لضمان سلامة حق الانتخاب تجنب إشراك الإدارة في تكوين هذه اللجان وإسناد هذه المهمة إلى جهة محايدة طبقا للتعديلات الجديدة.

الفرع الثاني: مواعيد عمل لجان إعداد بيانات الناخبين

¹ المادة 9 من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات.

² د. صالح حسين العبد الله، سابق، ص 57.

³ المادة 5 من القانون رقم 73 سنة 1956 مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 46 سنة 2011.

نصت المادة (5) من القانون رقم 73 لسنة 1956 بأن (ينشأ قاعدة بيانات الناخبين تقيد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية لوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العم، وذلك في المكان والكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية)¹

يتضح من هذا النص بأن تعد بيانات الناخب تلقائياً وعلى مدار السنة، وقد أكدت محكمة القضاء الإداري ذات المعنى في حكم لها صادر عنها عام 2006، بأنه يتعين على الجهة الإدارية إجراء القيد التلقائي بمجرد توافر شروط الناخب في المواطن دون التقيد بالمواعيد المحددة والعرض على اللجان المختصة.

الفرع الثالث: اختصاصات وتشكيل لجان القيد الدائمة

تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة دائمة لتحديث قاعدة بيانات للناخبين برئاسة أحد أعضاء الأمانة من أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس المراكز الاستئناف أو ما يعادلها وعضوية اثنين من أعضاء الأمانة العامة، وأن رئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم إلى عضويتها من يراه من المختصين والخبراء من العاملين بالدولة، وتباشر هذه اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات وتتولى تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية والنيابة العامة، والنيابة الإدارية والمحاكم المختصة، ووزارة الصحة.

وقضت المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بأن (تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة دائمة تسمى لجنة القيد برئاسة أحد أعضاء الأمانة من أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محاكم الاستئناف أو ما يعادلها، وعضوية اثنين من أعضاء الأمانة العامة).

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص ص 57-58.

وتباشر هذه اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات، وتتولى في النصف الثاني من كل شهر تعديل قاعدة بيانات الناخبين من واقع المحضر والبيانات المعدة من قبل لجنة القيد محضرا بأعمالها يوضح به إعداد المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين يعد التعديل وفقا للتقسيم الموضح بالمادة (9) ويعرض على اللجنة العليا.¹

الفرع الرابع: ميعاد عرض الجداول ومكانه

بعد قيام لجان القيد بمباشرة أعمالها من إعداد الجداول الانتخابية وتنظيمها طبقا لأحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 واللائحة التنفيذية المعدة لهذا القانون، يتم عرض الجداول وإعلانها للمواطنين من أجل تحقيق الرقابة الشعبية على الجداول الانتخابية، فقد قضت المادة (5) مكررا من القانون رقم 110 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وبموجب المادة 20 من اللائحة التنفيذية بأن يعرض من قاعدة بيانات الناخبين على مدار العام في الأماكن وبالكيفية الآتية:

أ). من خلال الكشوف المطبوعة في:

- مقر العمدة بالنسبة للقرى.
- نقاط الشرطة وأقسامها ومراكزها.
- مقرات المحاكم الجزئية

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 58 - 59.

(ب). من خلال النسخ الالكترونية في:

- الموقع الالكتروني للجنة العليا للانتخابات.
- أجهزة الحاسب الآلي بمقار لجان الانتخابات بالمحافظات.
- المواقع الالكترونية الرسمية للحكومة المصرية.

ويتعين أن يتضمن البرنامج الخاص بالعرض الالكتروني نظاما لا يسمح بالتعديل في قاعدة بيانات الناخبين، أو الحذف منها أو الإضافة إليها، وتتولى لجنة القيد تنظيم عملية العرض الالكتروني والإشراف عليها.¹

المطلب الثاني: إعداد القوائم الانتخابية في الجزائر

تعرف الجداول الانتخابية بأنها "الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات و ذلك بما يضمن المشاركة في الانتخابات.

وفي نفس الإطار نجد القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحمي الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية هذا قريب مما قرره الفقه الفرنسي من أجل الجداول الانتخابية حيث قال بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا مع ذر بعض البيانات الأخرى.

كما تعرف أيضا بأنها "جداول مرتبة أبجديا تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين و ممارسة الحق في التصويت وترتب ممارسة هذا الحق بالقيود في جداول الناخبين التي تراجع سنويا.

تكم أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية باستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية وتحديد المواطنين ذوي الأهلية يتسنى لهم المشاركة في التصويت

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص ص 59 - 60.

كما أن دقة عملية التسجيل ووجود سجل انتخابي كامل وشامل تعد عنصرا حاسما في إرساء الممارسة الكاملة لحق الاقتراع.

إن هذه الجداول يجب أن يتم تحريرها بطريقة منظمة ودقيقة لضمان المساواة والديمقراطية فقد يبدو الأمر بسيطا من الناحية النظرية و لكن هذا الأمر من الناحية العملية يستلزم جهدا كبيرا. سواء من الناخب الذي يريد قيد اسمه أو من جهة الإدارة التي تتولى عملية الحذف وإعادة هيكلة هذه الجداول.

ومن خلال القيد يمكن معرفة العدد الحقيقي للناخبين و منه حساب كل من الأغلبية العددية أو القاسم الانتخابي اللازم تحقيقه خلال الاقتراع للفوز بمقعد في البرلمان.¹

الفرع الأول: البطاقة الانتخابية

هي بطاقة تقدمها إدارة الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للناخب كدليل على حقه في الاقتراع وتكون صالحة لكل العمليات الانتخابية وتتضمن البيانات التالية: اسم الناخب تقيه، ومكان ميلاده و عنوانه ، المركز الانتخابي.

الفرع الثاني: عملية القيد الانتخابي

لما كان سير العملية الانتخابية على أسس ديمقراطية صحيحة يتطلب أن تتوفر في الناخب شروط معينة لاكتساب صفة النزاهة فإنه لا بد على الإدارة أن تتحقق من توافر هذه الشروط أو عدم توافرها قبل اليوم المحدد للاقتراع و ذلك عن طريق تحرير كشوف بأسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و لتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون تسند مهمة تحرير القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية خاصة يحددها القانون وينظم عملها ومواعيد

¹ سمير كيم: الحوكمة الانتخابية كآلية لحدوة الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي، 2016، ص481.

اجتماعها، لذلك تم تقسيم هذا الفرع إلى شقين الأول يتعلق بمراجعة القوائم الانتخابية والثاني لكيفية المواد القوائم الانتخابية

الفرع الثالث: الإدارة الانتخابية في الجزائر

يدخل تنظيم الانتخابات في اختصاص وزارة الداخلية وإشراف لجنة وطنية للتحضير توضع تحت سلطة رئيس الحكومة وتتكون من ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل والدفاع الوطنية، والاتصال والشؤون الخارجية على مستوى الولايات، تتحدث عن اقتراب الانتخابات مكاتب متخصصة توضع تحت تصرف السلطة المشتركة لوزير الداخلية والولاية، تتكون مسؤولة عن التحضيرات التقنية التي تتضمن تحديدا مكان التصويت وتوزيع الناخبين عليها وتنظيم برامج التربية المدنية، الإشراف على اللوائح الانتخابية التعليق وتدبير الاجتماعات الانتخابية.¹

يمارس الوالي أيضا سلطة كبيرة في اختيار وتعيين الأجهزة المكلفة بتطبيق المسلسل الانتخابي فهو يعين أعضاء مكتب التصويت (إلى حدود سنة 2004، مما تكن لوائح هؤلاء الأعضاء سوى محل انتهاء محدود جدا) كما يعين أعضاء اللجان الانتخابية الجماعية والولاية (استثناء رئيس لجنة الولاية الذي يعينه وزير العدل) الذين يكونون مسؤولين عن إحصاء النتائج وفحص قبول الطلبات الترشيح على هذه المستويات وأخيرا يتوفر الوالي على ممثل في اللجنة المكلفة بتعيين اللائحة الانتخابية بالإضافة إلى ممثل السلطة القضائية ورئيس المجلس الشعبي الولائي.

وفي أي من هذه المحلات لا يحدد القانون معايير خاصة تتعلق بالكفاءات المطلوبة لممارسة هذه المهام، ماعدا حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو العائلي للأشخاص الذين يقع اختيارهم أن صلاحيات الوالي واسعة جدا، إذن في هذا الصدد ولا يتحدد دور الوالي في التعيين، بحيث يسمح له أيضا و بشكل غير واضح أن يتدخل لإدراج التعديلات الضرورية

¹ د. فريدة مزياني: الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، مارس 2016.

على اللوائح الانتخابية مع اقتراب الانتخابات التشريعية والرئاسية يتم إدراج أو إحداث لجان مؤقتة للمراقبة في شكل أجهزة جماعية تتوفر على فروع محلية وتضم ممثلي الأحزاب والمرشحين المشاركين في الأحزاب الانتخابية.¹

تحدث هذه اللجان بمرسوم رئاسي وتمارس مهمة عامة لمراقبة سلامة العمليات الانتخابية وجاد الإدارة واحترام حقوق الناخبين والمرشحين المادة (7) يتحدد دورها أساسا في اختيار المؤسسات الرسمية عن كل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينة وتدخل في إطار مراقبة الحملة الانتخابية وفي الواقع تمارس هذه اللجان دورا أكثر من مجرد مراقبة المرشحين حيث توجه ملاحظاتها أن وجدت لكل مرشح يرتكب أعمال شغب أو تجاوزات أو مخالفات وتحدد بهذه الصفة كل إجراء تراه مغيرا بما فيه أن اقتضى الأمر عرض القضية على الجهة المختصة (8) المادة أو بالنسبة للإدارة الانتخابية من حيث تكوينها ونظامها الأساسي (يعين منسقا والناطق باسمها الوحيد من طرف الرئيس) وصلاحياتها المحدودة فإن هذه اللجان لا تشكل هيئة ذات سلطات مهمة أغلب اختصاصاتها تكمن في جمع ونشر المعلومات الملاحظة لتسيير ووضع التقارير.

وبالرغم من الاعتراف لها في بعض الحالات بسلطة اللجوء إلى المؤسسات المختصة، فإن الإطار القانوني والإلزامي للممارسة هذه السلطة غير محدود كما أن السلطة أو المرسوم لا يحدد إذا ما كان من حقها اللجوء إلى القضاء.

تكرس المادة (3) من القانون الانتخابي حياد الإدارة الانتخابية حيث تفرض على موظفي هذه الإدارة "التزاما صارما بالحياد" وهو ما يتدرج في المبدأ الدستوري المتعلق بحياد الإدارة والمنصوص عليه في المادة 23 من الدستور لقد تم تعديل صياغة المادة (3) في سنة 2004 لتوسع مجالها بحذف الإحالة إلى الحياد تجاه المرشحين وحدهم.²

¹ د. سمير كيم، مرج سابق، ص 485.

² المادة 3 من القانون الانتخابي، المؤرخ في 2004.

الفرع الرابع: إعداد القوائم الانتخابية

- المادة 4 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية لبلدية موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

- المادة 5: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوك أثناء ثورة التحرير مضادة لصالح الوطن.
- حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحدودة طبقا للمادتين ومكرر 1 و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

- المادة 14: إن القوائم الانتخابية دائمة وتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة

كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدو فترة افتتاحها ومراجعتها واختتامها.

المادة 15: مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية مختصة، تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية.
- ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.
- تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

الفصل الثاني:

من زخات القيد

تمهيد:

لا يعدو القيد في السجل الانتخابي إلا أن يكون دليلاً مادياً على أن الشخص المقيد بالسجل له حق الانتخاب، وليس من شأن هذا القيد أن ينشئ ذلك الحق.

مما يعزز من ضمانة الجداول في نزاهة الانتخاب، هو اهتمام أغلب التشريعات بعرض الجداول ومراجعتها والحق في الاطلاع والاعتراض على مضمونها، في الوقت الذي تكون فيه عملية إعداد جداول الانتخاب من الأعمال التحضيرية للانتخاب، فإن الإسراع والتحضير المبكر لها يعزز من ضمان نزاهة الانتخاب وابتعد بالعملية الانتخابية من الغش والتزوير والتلاعب.

وكما ذكرنا آنفاً، أن تنظيم عملية القيد في السجلات الانتخابية، عملية كبيرة ومعقدة تخضع للعديد من الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بإعداد سجل ناخبين أولي، تحديث سجل ناخبين سواء "بالإضافة، والحذف، والتصحيح، والتغيير، وتسجيل المهجرين، وسجل ناخبين أولي خاص بالمهجرين، ومواعيد التسجيل، وعرض سجل الناخبين، فقد أوجب القانون عرض سجل الناخبين في مراكز التسجيل خلال الفترة التي تحددها المفوضية.

والقصد من ذلك أن يتاح لكل مواطن أهمل قيد اسمه دون سبب أو زالت عنه موانع القيد بعد تحرير السجل أن يطلب قيد اسمه دون سبب أو زالت عنه موانع القيد بعد تحرير السجل أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

المبحث الأول: منازعات القيد في جداول الانتخاب

تنظم قوانين الانتخاب في مختلف الدول عدة ضمانات تكفل للأفراد حماية حقوقهم الانتخابية، فتتص القوانين الانتخابية مثلاً على عرض قوائم الناخبين سنوياً، حتى يتبين لكل فرد المنازعة في صحة تحرير تلك القوائم، وعليه يقصد بمنازعات الجدول الانتخابي مجموع المنازعات المتعلقة بتطبيق قواعد هذا الجدول.¹

فقد تناولنا فيما سبق القيد في الجداول الانتخابية وما ينطوي عليه من الإجراءات العديدة، سواء ما يتعلق بإعدادها ومواعيد القيد وعرض الجداول تكييفه وشروطه، ومراجعة الجداول وتعديله، ولجان القيد، ومحل القيد، ومن ثم فهي عملية كبيرة ومعقدة، ومن أهم الآثار التي تترتب عنها حق الناخب في مباشرة الطعن القضائي على ما يشوب القيد من خطأ أو سهو مقصود أو غير مقصود في البيانات أو الأسماء التي يحوبها.²

المطلب الأول: منازعات القيد في مصر

تنظم قوانين الانتخاب في مختلف الدول عدة ضمانات تكفل للأفراد حماية حقوقهم الانتخابية، فتتص القوانين الانتخابية مثلاً على عرض قوائم الناخبين سنوياً، حتى يتسنى لكل فرد المنازعة في صحة تحرير تلك القوائم، وعليه يقصد بمنازعات الجدول الانتخابي مجموعة المنازعات المتعلقة بتطبيق قواعد هذا الجدول.

درسنا فيما سبق القيد في الجداول الانتخابية، وما تنطوي عليه من الإجراءات العديدة سواء ما يتعلق بإعدادها ومواعيد القيد وعرض الجداول، وكيفيته وشروطه ومراجعة الجداول وتعديلها ولجان القيد ومحل القيد، ومن ثم فهي عملية كبيرة ومعقدة، ومن أهم الآثار التي تترتب

¹ د. حسن عبد المنعم البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ص 480.

² د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، ص 441.

عليها، حق الناخب في مباشرة الطعن القضائي على ما يشوب القيد من خطأ أو سمو مقصود أو غير مقصود في البيانات والأسماء التي يحتويها.¹

أقر المشرع العديد من الضمانات التي تحمي حق الانتخاب، ومن أهمها الطعون الانتخابية التي نص عليها المشرع كحق لكل مواطن يدافع بعن حرياته، وعليه فإن مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 أوجب عرض الجداول ليقوم الأفراد بممارسة الرقابة على صحة ما فيها من بيانات، وقد أجاز القانون لكل ناخب أهمل قيد أو حذف اسمه دون مسوغ قانوني أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة به في الجداول أو تعديلها، وله أن يطلب القيد أو الحذف أو التعديل بالنسبة لغيره من الناخبين.

الفرع الأول: اللجنة المختصة بتقديم الطعون إليها.

تقدم الطلبات المشار إليها في المادة 15 من القانون رقم 46 لسنة 2011 بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية كتابة على مدى العام، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 110 لسنة 2011، ويقيد بحسب ورودها في سجل خاص وتعطى إيصالات لمقدميها.

تقديم وتفصيل في هذه الطلبات لجنة مشكلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 73 لسنة 1956 والمعدلة بالقانون 110 لسنة 2011، وتكون على النحو التالي:²

رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة، رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.³

¹ د. صالح حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 73.

² المرجع نفسه، ص 82.

³ المرجع نفسه، ص ص 82-83.

ويتضح أن تشكيل لجان النظر في طلبات النظم، لجنة ثلاثية تقوم بالفصل في الطلبات التي تقدم إليها خلال الميعاد المحدد خلال أسبوع من تقديم الطلب بالتظلم، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

الفرع الثاني: من هو صاحب الحق في الانتخاب.

بعد أن يتم عرض الجداول في الميعاد المحدد طبقاً للقانون، فكل من أهمل قيد اسمه في الجداول عليه أن يتقدم بتظلمه إلى اللجنة المختصة تنظر تظلمات القيد، وبذلك أجازت المادة 15 من القانون رقم 73 لسنة 1956 في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمستبدلة بمقتضى المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011، النافذ على أنه (لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق أو خطأ في البيانات الخاصة بقيدته أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع الخاصة بالقيد، ولكل ناخب مقيد اسمه في جداول الانتخابات أن يطلب قيد اسمه من أهمل يغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد...)¹

لذا يتضح من المادة 15 من القانون رقم 46 لسنة 2011 النافذ، بأن تقدم هذه الطلبات كتابة على مدى العام للجنة المنصوص عليها في المادة 16 المذكورة آنفاً، يعني أن الميعاد الذي حدده القانون الجديد لتقديم الطعن هو طوال أيام السنة، ومن هذا النص يتضح أن صاحب الحق في تقديم التظلم هو الناخب، سواء كان هو المتضرر شخصياً أم الغير، وأن يطلب قيد الاسم من أهمل بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، كما لو توافرت شروط الناخب مثلاً شرط السن إلى غير ذلك من الشروط التي أوجبهها القانون، أو زال عنه أسباب الحرمان أو الوقف أو الإعفاء من مباشرة الحقوق السياسية، ويقتصر الطعن على الناخبين المقيدة أسماؤهم في أحد جداول الدائرة المطعون فيها، ويبين في ذلك أن دائرة من لهم الحق في

¹ المادة 15 من القانون 46 لسنة 2015 بتعديل أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

الطعن في قرارات هذه اللجنة أقل اتساعاً من دائرة من لهم حق التقدم بأي من طلبات القيد أو الحذف أو التصحيح أمامها.

إذ أباحها القانون لكل ناخب شريطة أن يكون اسمه مقيداً في أحد جداول الانتخاب وعليه يتطلب أن يباح حق الطعن في قرارات اللجنة في كل الطلبات المشار إليها في المادة 15 المذكورة آنفاً.¹

ينظر الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة، فهي قرارات إدارية بطبيعتها المفروض أن يحال الاختصاص لها إلى القضاء الطبيعي، وهو مجلس الدولة بنص المادة 172 من الدستور المعطل، وحالياً بنص المادة 48 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، وخاصة أن هذه المنازعات من اختصاص مجلس الدولة بعد أن أصبح صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات بصدور دستور 1971 وإعمالاً بنص المادة 17 من القانون رقم 73 سنة 4956، لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن من دون رسوم في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، فالمشرع المصري هنا أعفى الطاعن من الرسوم القضائية للتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتقه، فهذا مسلك يحمى عليه المشرع، وهو ما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية في الأقطار النامية.

يجوز لكل ناخب مقيد اسمه في أحد الجداول الانتخابية أن يدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي اسم أو حذفه، وتكون الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري نهائياً طبقاً للمادة 19 من القانون رقم 73 سنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.²

الفرع الثالث: الميعاد الذي حدد المشرع المصري لتقديم الطعن:

توجب المادة 15 من قانون مباشرة الحقوق السياسية تقديم طلبات القيد في جداول الانتخاب كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون، وتفيد

¹ د. صالح حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 83 - 84.

² المرجع نفسه، ص 85 - 86.

بحسب ورودها في سجل خاص، وتعطي إيصالات لمقدميها يتضح أن ميعاد وتقديم طلبات التظلم طلبات أيام السنة، وقضت المادة 16 بأن حدة الفصل في طلبات التظلم تكون خلال أسبوع من تاريخ صدورها إلى ذوي الشأن.

فميعاد رفع الدعوى في ظل المادة 17 قبل تعديلها كان يقدم الطعن خلال مدة لا تتجاوز أسبوع، أما في ظل المادة 17 من قانون رقم 220 لسنة 1994 لم يحدد النص ميعادا ترفع فيه الدعوى خلاله، وعلى ذلك فإن المشرع المصري سكت عن تحديد ميعاد معين ترفع فيه الدعوى خلاله إيماناً منه بأنه يجب الرجوع إلى المبادئ العامة التي قررها مجلس الدول المصري فيما يتعلق بمواعيد الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات ذات اختصاص قضائي.¹

على هذا نجد أن ميعاد رفع الدعاوي ضد القرارات النهائية الصادرة من جهات ذات اختصاص قضائي طبقاً للمادة 24 من القانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة هو ستون يوماً في سائر المنازعات الإدارية، يتضح مما سبق بأن يكون ميعاد تقديم طلبات كتابة على مدى العام إلى اللجنة المذكورة في المادة 16 من هذا القانون، وتفصل اللجنة القضائية في هذه الطلبات خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبليغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال 3 أيام من تاريخ صدورها، وأبعاد السلطة التنفيذية عن العملية الانتخابية، وذلك بوضع كل ما يخص جداول الانتخاب تحت الإشراف القضائي ممثلاً في اللجنة العليا للانتخابات.

الفرع الرابع: المحكمة المختصة بنظر الطعون

بعد صدور القانون رقم 22 لسنة 1994 جعل الاختصاص للقضاء الإداري بنظر منازعات القيد بالجدول الانتخابية، فكان للقضاء الإداري على أساس أن هذه القرارات صادرة عن جهات دارية لها اختصاص قضائي، مما يجعل الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة المتمثل

¹ د. صالح حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 84.

في محكمة القضاء الإداري بنص المادة 10 من قانون رقم 47 لسنة 1972 في شأن مجلس الدولة، ويحق كان العديد من الفقهاء ويعارضون اختصاص القضاء العادي.¹

يتضح من ذلك أن الأحكام الصادرة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية تكون نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، فالتقاضي يكون على درجة واحدة فقط، ولا يحق الطعن في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة، وللمحكمة أن تقضي على من يرفض طلبه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز الألف جنيه.

يتضح من ذلك أن للمحكمة سلطة تقريرية في الحكم بغرامة تتراوح ما بين مائة جنيه إلى الألف جنيه على من يحكم عليه بالرفض في الطعن المقدم منه، أما بخصوص نهاية الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فإنه يعاب على مسلك المشرع المصري حينما جعل أحكام محكمة القضاء الإداري غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن.

وعلى قلم كتاب المحكمة إخطار مدير أمن ولجنة الانتخابات في المحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول، وذلك خلال خمسة الأيام التالية لصدورها، وعلى هذا فلا يستطيع الطاعن من صدر الحكم في غير مصلحته أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية العليا في حكم أول درجة.²

تهيب بالمشرع المصري أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي، الذي أجاز الطعن في هذه الأحكام، لذلك كان يمكن للمشرع المصري أن يجير حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا للمواطن الذي حكم ضده في أول درجة، ولو حرم الإدارة من هذا الحق.

وكما يقول الأستاذ الدكتور "رأفت فودة" أن الاعتراف للمواطن يحق القيد بصورة خاطئة خير ألف مرة من حرمان مواطن من هذا الحق الذي يجرده من الحقوق السياسية، ولأجل إعلان مبدأ الشرعية وسيادة القانون ينبغي أن تكون الرقابة فعالة ومنتجة، وأن دور القضاء الإداري في

1 د. صالح حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 84 - 85.

2 المرجع نفسه، ص 87.

مرحلة الجداول الانتخابية في مجال الطعون اقتصر على تطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذه المرحلة وإنزالها على المنازعات المعروضة عليه.¹

المطلب الثاني: منازعات القيد في الجزائر (الطعون الانتخابية)

لما كانت مرحلة القيد في القوائم الانتخابية هي التي تحدد المركز القانوني للناخب وبالتالي بتطبيق أحكام قانون الانتخابات بقرارات إدارية تؤثر في هذا المركز سلبا أو إيجابا الأمر الذي يستدعي وجوبا ما يسمى بالطعون الانتخابية أي الرقابة القضائية، والتي أحالها المشرع بجملة من الضمانات الجنائية، وذلك بتجريمه لبعض الأفعال المخلة بها وبإجراءاتها والتي تسمى بالجرائم الانتخابية.

الفرع الأول: عملية القيد الانتخابي من حيث الطعون الانتخابية المنظمة بها

في إطار تحقيق سلامة القوائم الانتخابية فقد مكن المشرع المواطنين من الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم، بتقديم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016 المتعلق بقانون الانتخابات، إضافة إلى المادة 18.

المادة 18 يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها.

المادة 19: لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلن بشطب شخص مسجل بغير حق أو تشخيص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها من هذا القانون العضوي.

¹ د. صالح حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 87.

المادة 20: يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادة 18 و19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة أيام الموالية، لتعليق اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

يخفض هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون العضوي التي تبث فيها في أجل أقصاه 3 أيام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.

ويلاحظ أن حق الفرد في التسجيل يعتبر نوعاً من الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، كما تزداد هذه الرقابة في إطار التعددية الحزبية، أين توكل مهمة الطعن إلى ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار.¹

كما أن تقديم الاعتراض إلى رئيس اللجنة الإدارية يعد ماساً بمبدأ التقاضي على درجتين، باعتبار أن رئيس اللجنة الإدارية له حصة القاضي، ولقد حدد المشرع أجلاً للطعون، سواء التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية في المادتين 21 و22 من القانون العضوي 16-10، حيث نصت المادتين:

المادة 21: يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل 8 أيام كاملة من تاريخ الاعتراض.

¹ المادة 19 و20 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً ومحكمة الجزائر بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج التي تبتقيها بحكم في أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعون.

المادة 22: تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ولكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.¹


الفرع الثاني: عملية القيد الانتخابي من حيث الجرائم الانتخابية المتصلة بها

لم يكتفي المشرع الانتخابي بإقرار الرقابة القضائية والإدارية على مرحلة القيد، بل أحاط هذه المرحلة كذلك بضمانات جنائية من خلال تجريم بعض الأفعال الماسة به -القيد- والمخلة بإجراءاته، وهذا ما يعرف بالجرائم الانتخابية الواردة في الباب الخامس من قانون الانتخابات الجديد من بينها جريمة القيد أو شطب من الجدول الانتخابي باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، سواء كانت صادرة من رجل الإدارة أو الغير دون وجه حق، هذا ما نصت عليه إعادة من قانون الانتخابات الجديد، كذلك القيد المتعدد والمتكرر في أكثر من جدول انتخابي حسب المادة من قانون الانتخابات الجديد، عند التصريح المزيف أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

وقد قرر المشرع الجزائري لكل جريمة عقوبة تتمثل في الحبس من 5 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 1500 إلى 15000 دج، وقد شدد العقوبة بالنسبة للموظف ويلاحظ أنه لم ينص على جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية كالمشرع المصري.²

¹ المادة 22 و 21 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016.

² المادة 22 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016.



شكل 1: مراجعة القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: تكوين هيئة المشاركة

لا يمكن تصور مجتمع سياسي منتظم بدون شعب، فالشعب يعد من إبراز أركان قيام الدولة، وعليه يعتبر إدراك المواطنين في ممارسة السلطة أمرا ضروريا لتحقيق الديمقراطية التي تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه فقد نصت المواثيق الدولية على المشاركة السياسية.

فقرر الإعلان العالمي بحقوق الإنسان أن إرادة الشعب هي أساس سلطان السلطات العامة، وأن هذه الإدارة يجب التعبير عنها في انتخابات نزيهة تعقد دوريا في استفتاء عام، وتصويت سري.

كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 (حق الشخص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة وحقه في أن يصوت وفي أن ينتخب).

وقد ابتغينا من ذلك أن نصل إلى الحديث بتفصيل عن الوسيلة المهمة من وسائل المشاركة، وهي حق الانتخاب موضوع دراستنا، وعادة تحمل أسماء أخرى هي حق التصويت أو حق الانتخاب.¹

المطلب الأول: تكوين هيئة المشاركة في مصر (هيئة الناخبين)

كما ذكرنا سابقا أن الانتخاب في تكييفه القانون هو حق سياسي يستمد المواطن من الدستور والقانون المنظم للانتخاب، فالمشرع يقرر هذا الحق للفرد من أجل المصلحة العامة.

لذلك يمارسه الفرد دون ضغط أو تهديد، وبه يكون المواطن شريكا فعليا في الحكم وفي اختيار نظامه، واليوم أصبح الشغل هو صاحب السيادة الفعلية، فالانتخاب يعد الأداة الحقيقية والوحيدة لممارسة حقيقية وفعالة لهذه السيادة، ولأن لكل مواطن من أبناء الشعب له جزء من السيادة، فتكون له حتما حق الانتخاب، ويعد هذا الحق من أهم الحقوق السياسية، باعتبار التعبير الأمثل لمفهوم المشاركة السياسية.

¹ د. صالح حسين علي العيد الله، الحق في الانتخاب، مرجع سابق، ص 97-98.

والمقصود بهيئة المشاركة أو هيئة الناخبين هي مجموع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب، ولا تطابق في أي بلد من البلاد بين سكان ذلك البلد وبين هيئة الناخبين، إذ يخرج من عداد هيئة الناخبين من يحملون جنسية البلد وإن أقاموا فيه.¹

ذلك يخرج الأطفال والشباب دون سن الانتخاب، وذو العاهات العقلية، المهم، لا تطابق بين هيئة الناخبين وبين سكان الدولة، لذ يعتبر هيئة الناخبين من أهم الهيئات الدستورية، فهي الأساس الشرعي الذي تتفرغ عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الدستورية الأخرى التي تملك تعيين النواب عن طريق الانتخاب.

ولكي يكتسب المواطن صفة الناخب هناك شروط تنظيمية لهيئة المشاركة، هي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، ولما كنا قد تناولنا في هذه الدراسة بحث الشروط الشكلية المتعلقة بالجدول الانتخابية لاكتساب عضوية هيئة المشاركة وممارسة حق الانتخاب، إلا المواطنين المقيدون في الجداول الانتخابية وحدهم، وقد أسهبنا في بحث ذلك، وكما سبق ذكره وضعا للتكرار نكتفي بعرض الشروط الموضوعية في تحديد هيئة المشاركة.

الفرع الأول: الاقتراع المقيد والاقتراع العام

1. الاقتراع المقيد:

الانتخاب المقيد هو الاقتراع الذي يحرم فيه المواطن من حق الانتخاب ما لم تتوفر فيه أحد شرطين أو كلاهما معا.²

فالشرط الأول الثروة أو النصاب المالي والشرط الثاني التعليم أو الكفاءة، وعليه فسنتناول الصورتين:

¹ د. صالح حسين علي العيد الله، مرجع سابق، ص 99.

² مرجع نفسه، ص ص 100 - 101.

- الاقتراع المقيد بنصاب مالي: يكون الانتخاب مقيدا إذا اشترط القانون في الناخب أن يكون مالكا لقدر معين من المال، وأن يكون ممن يؤديون ضرائب معينة، أو ممن لهم دخل معين ثابت.¹ أو أن يكون حائزا أو شاغلا لعقار.²

فقد صدر قانون الانتخاب رقم 38 سنة 1930، وقد أخذ هذا القانون بالاقتراع على درجتين، الدرجة الأولى يكون فيها الاقتراع عاما، والدرجة الثانية يكون مقتصرًا على المندوبين، وكان كل مندوب ينوب عن خمسين ناخبا، وقد اشترط في المندوب أم يكون مالكا لعقار ثابت يدفع عنه ضريبة "جنيه واحد سنويا" أو إيجارا "12 جنيها سنويا"، وفي سنة 1936 صدر المرسوم بقانون (148) لسنة 1935، الذي جعل الانتخاب على درجة واحدة مع قصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء ولم يتمسك بالنصاب المالي.³

- الاقتراع المقيد بكفاءة: ثمة دول تقيد الانتخابات بالتعليم أو الكفاءة العلمية للشخص ويقصد بالاقتراع المقيد بالكفاءة أن يتمتع المواطنون الذين لديهم كفاءة خاصة بحق الانتخاب، حتى ولو لم يكن لديهم ثروة يدفعون عنها الحد الأدنى للضرائب المفروضة بنص القانون، وثمة دساتير تشترط من الناخب أن يكون قادرا على القراءة والكتابة، مثل الو.م.أ بينما تتطلب دساتير أخرى لإقرار حق الانتخاب للفرد مستوى تعليمي معين، وقد أخذ قانون الانتخاب المصري رقم 38 لسنة 1930 الذي كان يقيد ممارسة حق الانتخاب للمندوبين بشرط توافر النصاب المالي، وبنفس من هذا الشرط من يتوافر فيه شرط الكفاية أو التعليم، فقد كانت المادة (20) من القانون أعلاه تتطلب في أحد شروطها أن يكون ناخب الدرجة الثانية حاصلًا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها، ويتضح في عالم الانتخابات اليوم أن الاقتراع المقيد بالكفاءة العلمية وفي النصاب

¹ د. صالح حسين علي العيد الله، مرجع سابق، ص 101.

² المرجع نفسه، ص 102.

³ المرجع نفسه، ص 103.

المالي يتراجع، وذلك لأن حكومات اليوم تأخذ بالاقتراع العام لأسباب سياسية، منها كسب رضا الشعب والتأييد.¹

- تقييد حق الانتخاب بالولاء السياسي: يقصد به أن يتم استبعاد الناخبين الذين لا يظهرون الولاء السياسي للحزب الحاكم، فيقوم هذا الحزب بالنص في قوانين مباشرة الحقوق السياسية على استبعادهم من ممارسة حق الانتخاب، وقصر هذا الحق على أنصاره السياسيين.²

2. الاقتراع العام:

اتجهت النظم الديمقراطية بعد نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية، نحو التوسع في هيئة الناخبين وذلك بإشراك أكبر عدد من المواطنين في ممارسة الشؤون العامة، وأهمها الاعتراف بحق الانتخاب لجميع الأفراد ومتى بلغوا سن الرشد السياسي، وقد سمي هذا التوسع في هيئة المشاركة بالاقتراع العام، الذي هو يتمتع به كل المواطنين متى بلغوا سن الرشد السياسي، وهذا ما يسمى بالتعريف الايجابي.³

كما يرى الفقه أن الاقتراع العام هو حق المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب أو الاستفتاء المقرر لكل مواطني الدولة نساء ورجالا، على قدم المساواة وشريطة توفر الأهلية الانتخابية، وبالإضافة إلى ما سبق فإن فكرة الاقتراع العام تقوم على ثلاث ركائز هي عمومية الاقتراع والمساواة في الاقتراع، ومن ثم فإن الركيزة هي الأهلية الانتخابية.⁴

ومن جانبنا نرى أن الاقتراع العام هو المبدأ الذي وسع من نطاق هيئة المشاركة بحيث أصبح حق الانتخاب مكفولا لجميع المواطنين على حد سواء، دون مراعاة لأية شروط تتعلق بالثروة أو التعليم أو بكليهما شريطة توافر الأهلية الانتخابية.

¹ د. صالح حسين علي العيد الله، مرجع سابق، ص 104 - 105.

² المرجع نفسه، ص 105.

³ المرجع نفسه، ص 106.

⁴ المرجع نفسه، ص 107.

وقد كان تقرير مبدأ الاقتراع العام هدفا ديمقراطيا تتسابق عليه معظم الدول، فالقطر المصري أول الأقطار العربية التي اعترفت بحق الانتخاب للمرأة في سنة 1956 بموجب المادة الأولى، فقرة 3 من قانون الانتخاب المصري سنة 1956 الصادر في مارس 1956 بأن: (... كل مصري ومصرية ... يباشر بنفسه ... انتخاب أعضاء مجلس الأمة)¹.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتكوين هيئة المشاركة

لما كان المستحيل الاعتراف بحق الانتخاب لجميع المواطنين في الدولة لاعتبارات كثيرة، فإن المشرع عادة ما يهتم بتنظيم الشروط التي يجب توافرها في المواطنين الذين يكونون هيئة المشاركة، وتتفق هذه الشروط مع مبدأ الاقتراع العام، وهي ثلاثة شروط: السن، وكمال الأهلية، وشرط الجنسية.

1- شرط الجنسية:

الجنسية هي شرط ضروري لممارسة حق الانتخاب، لأنه حق سياسي فلا يجوز إعطاؤه للأجانب، حيث يشترط في الناخب أن يكون من مواطني الدولة. والرابطة التي تربط المواطن بوطنه هي رابطة قانونية يطلق عليها اصطلاحا الجنسية وهي التي تبين انتماء الفرد إلى الدولة، وحق الانتخاب مقرر في جميع الدساتير بما فيها الدستور المصري.²

وذهب الدكتور "محسن خليل" إلى أن إطلاق حق الانتخاب يتعارض ومبدأ ضرورة الإدماج في الوطن الجديد والإخلاص له حتى يمكن المساهمة في الحياة السياسية على النحو الصحيح، وهو أمر لا يتأتى إلا بعد مرور فترة من الزمن بعد اكتساب الجنسية، ونظرا لأهمية شرط الجنسية وضرورة توافره، نصت عليه جميع الدساتير³، فقد اشترط قانون الانتخابات

¹ د. صالح حسين علي العيد الله، مرجع سابق، ص 107 - 110

² المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 110.

³ المرجع نفسه، ص 111.

المصري رقم 73 لسنة 1956 في مادته الأولى والمعدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005، على أنه يجب أن يكون الناخب مصرياً وهذا بديهي، ذلك أنه ليس من المتصور إعطاء الأجانب حق الانتخاب، ومن ثم فإن القانون لا يقيم أي تفرقة بين الجنس إذ أعطى الحق في الانتخابات لكل مصري - عن طريق التجنس - فإنه لا يستطيع ممارسة حقه الانتخابي إلا إذا كان قد مضى على تجنسه خمس سنوات.

وطبقاً للمادة 4 من قانون رقم 73 لسنة 1956 التي تنص " ... لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابها إياها".¹

ومن ثم فإن هذه المادة قد فرضت الخطر على من اكتسب الجنسية المصرية في الجداول الانتخابية إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل، أما القانون الجنسية المصري رقم 26 سنة 1975 فقد أكد على التفرقة في الحقوق السياسية بين المواطن الأصلي والمواطن المتجنس في المادة 9 منه، ووالني تنص على أن: "لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية بالتجنس حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه في هيئة قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور".²

أما الفقه الدستوري المصري فقد أكد هذه المبادئ بهدف تجنب المخاطر التي يمكن أن تتجم عن حاملي الجنسية المذكورة، ولكن البعض يرى "أن تقتصر المسافة بين الأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية وبمباشرة الحقوق السياسية من ناحية، والحد من غلو هذا المبدأ

¹ د. صالح حسين علي العيد الله، مرجع سابق، ص 113.

² المرجع نفسه، ص 113..

ولو في جزء منه بخصوص الانتخابات المحلية القليلة الخطورة مقارنة بالانتخابات السياسية للأجانب غير المتجنسين بالجنسية المصرية من ناحية أخرى.¹

2- شرط السن:

فقد أكد القانون رقم 73 لسنة 1956 "قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إلى ثماني عشر سنة فأصبح سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني، وهو إحدى وعشرون سنة، فقد كان القانون رقم 148 لسنة 1915 يحدد سن الناخب لمجلس النواب بإحدى وعشرون سنة، وسن الناخب لمجلس الشيوخ بخمس وعشرون سنة.

ومن هنا أصبح سن الرشد السياسي بموجب القانون رقم 73 لسنة 1956 ثمانية عشر سنة، وهذا الاتجاه دليل على رغبة المشرع في التوسيع في هيئة المشاركة.

وتسييرا لمشاركة الشباب المصري في الحياة السياسية، فقد تضمنت التعديلات الجديدة بعد ثورة 25 يناير 2011 بتخفيض سن الترشح إلى 25 سنة بدلا من 30، طبقا لنص الفقرة 3 "من المادة 5 من القانون 108 سنة 2011 بتعديل أحكام القانون رقم 38 سنة 1972 في شأن مجلس الشعب".²

3- شرط كمال الأهلية:

يشترط هنا في الناخب لكي يصبح عضوا في هيئة المشاركة إلى جانب شرطي الجنسية والسن شرط آخر هو كمال الأهلية، شرط المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية فالأهلية تعني صلاحية الشخص بأن يكون له حقوق وعليه التزامات.

فهناك ثلاث أنواع من الحالات التي تحول دون اكتساب الأهلية.³

¹ د. صالح حسين علي العيد الله، مرجع سابق، ص 117.

² المرجع نفسه، ص 119.

³ - د. صالح حسين علي العيد الله، مرجع سابق، ص 121.

أولاً- حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

ثانياً- حالات وقف ممارسة حق الانتخاب.

ثالثاً- حالات الإعفاء من ممارسة حق الانتخاب.

وتستند فكرة الحرمان والمنع من ممارسة الحقوق السياسية هنا على أساس عدم جدارته واستحقاقه للمشاركة يف عملية الاقتراع، والتي تعد تكليفا للمواطن وتشريفا في الوقت نفسه ومعنى ذلك أن هناك نتيجة واحدة تترب على هذه الحالات هي استبعاد المواطن من المشاركة والاستفتاءات العامة، والحيلولة دون ممارسة حق الانتخاب، وهذه النتيجة تتفاوت درجتها بين الحرمان والوقف والإعفاء، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً- حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب:

تنص جميع القوانين الانتخابية على حرمان الشخص أو الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة، ومن ثم تنظيم هذه القوانين ماثل¹ الحرمان تنظيماً دقيقاً، فتحدد أنواع الجرائم المخلة بالشرف مثل جرائم السرقة وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير والإفلاس والتدليس، فليس كل حكم جنائي موحياً لحرمان من صدر ضده من حقوقه السياسية، وإنما تلزم التفرقة بين الجرائم المختلفة.²

فلا يصبح الحرمان من حق الانتخاب بسبب حكم صادر في مخالفة ضرورية³ فقد حددت المادة 2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 الجرائم التي يترتب عليها حرمان الشخص الذي ارتكبها من مباشرة الحقوق السياسية، وتتمثل هذه الجرائم فقي الآتي:

¹ د. صالح حسين علي العيد الله، مرجع سابق، ص 121.

² المرجع نفسه، ص 122.

³ المرجع نفسه، ص 123.

المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد اعتباره، فالمشرع المصري في هذا واضح باشتراطه حكما قضائيا لتطبيق الحرمان من حق الانتخاب، وهذا الحرمان مؤقت وليس حرمانا دائما، يزول الحرمان إليه اعتباره بحكم قضائي أيضا ولخطورة الجرم هنا على المجتمع، فإن فاعله لا يستحق أن يباشر حقوقه السياسية، هذا أمر طبيعي.

وقد يثار التساؤل الآتي بصوت المحبوسين والمعتقلين:

القانون محدد وصريح، طالما لم يصدر حكم نهائي بحق الشخص يمنعه من مباشرة حقه الانتخابي، فلا مانع قانونا وفقا للمبدأ المستقر (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، فالمتهم على قرينة البراءة حتى يصدر حكم محكمة بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم.¹

وكذا المحكوم عليه بعقوبة الحبس بسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد، أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تقاليس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور، أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب، أو انتهاك حرمة الآداب أو نكران جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة، وذلك ما لم يكن الحكم مرفوقا بتنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

"المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره"

المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 51 من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا بتنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

¹ د. صالح حسين علي العيد الله، الحق في الانتخاب، مرجع سابق، ص124.

من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف، ما لم تتقضي خمس سنوات من تاريخ الفصل، إلا إذا كان قد صدر لمصلحته حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.

لاشك أن الأصل العام بالنسبة لكل مواطن هو التمتع بالحقوق السياسية وباستثناء من هذه القاعدة، وطبقا لما قرره المادة (2) من القانون رقم 73 لسنة 1956 حرمان كل من صدر ضده حكم في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف والكرامة أو حكم عليه في أحد الجرائم الانتخابية، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا أو رد إليه اعتباره، ويلاحظ أن المشرع المصري جعل الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية مؤقتا يزول غالبا برد الاعتبار للشخص الذي أتى الفعل.

ورد الاعتبار إما أن يكون قانونيا، أي أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنا عشر سنة أو رد اعتبار قضائي، وله شروط أربعة، تنفيذ العقوبة أو العفو منها أو انقضاؤها بالتقادم ومضي مدة التجربة وهي ست سنوات في عقوبة الجنائية والوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، وحسن سير وسلوك المحكوم عليه.

لذا نرى أن الحرمان يتقرر بموجب القانون بمجرد تحقق إحدى الحالات التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، دون الحاجة إلى هذا النص على هذا الحرمان في الحكم صراحة.¹

ثانيا - حالات الوقف من ممارسة حق الانتخاب

تتشرط جميع القوانين لانتخابية أن يكون متمتعا بقواه العقلية، هذا شرط طبيعي لأن قوة الإدراك والتمييز ضرورية في مثل هذا الأمر كما في غيره، فلا يعطي الانتخاب لمن بولد

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 125.

مجنونا على المواطن بوقف حق الانتخاب بالنسبة إليه، ويعاد إليه في حالة شفائه، وتشتت هذه القوانين عادة، إثبات عد الأهلية العقلية بحكم قضائي منعا للتعسف.¹

فقد اشترطت القوانين الانتخابية فيها أن يكون الناخب متمتعاً بقوة عقلية سليمة، تجعله قادراً على التمييز، ففوة التمييز شرط لممارسة حق الانتخاب، ومما لاشك فيه أن حرمان المصابين بأمراض عقلية حين مباشرة حق الانتخاب إبان مرضهم لا يتعارض مع نظام الاقتراع العام.

فقد قررت المادة 3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية للأشخاص الأتي ذكرهم:

– المحجوز عليه مدة الحجز.

– المصابون بأمراض عقلية والمحجوزة مدة حجزهم.

– الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم اعتبارهم قبل ذلك.

ومن الواضح أن الوقف الذي قرره المادة للحالات المذكورة مؤقت، فانه يزول لانتهاؤ مدة الحجز أو الحجز أو بانقضاء مدة الخمس سنوات من تاريخ شهر الإفلاس.

إلا أن الفقه اختلف في مسألة على قدر من الخطورة في تحديد الجهة التي تختص بتقرير الإصابة للأشخاص المصابين بالأمراض العقلية على الرغم من الاتفاق على منع أو وقف مشاركتهم السياسية.²

وعليه:

ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إسناد الأمر إلى السلطة القضائية لا إلى السلطة الإدارية أو التنفيذية، حتى لا تتخذ الإصابة ذريعة على خلاف الواقع للتخلص من المعارضين

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، المرجع سابق، ص 127.

² المرجع نفسه، ص 128.

وترحمهم من ممارسة حقوقهم السياسية، ومنها حق الانتخاب لذلك لا بد أن يتقرر الجنون بحكم قضائي.

إلا أن جانبا من الفقه يرى أن مسألة التقرير بوجود المرض من عدمه هي مسألة طبية بحتة، يتعين أن يستند أمر تقريرها إلى الجهة الطبية المختصة، على أن لا يعرض على القضاء إلا الحالات التي يثور بشأنها نزاع من ذوي الشأن والجهات المختصة.

وكما أسلفنا أن الحجز يقع بحكم قضائي يقرر جنونه أو عتاهته العقلية، حتى لا تسيء جهة الإدارة استخدام هذه السلطة و برفع حكم قضائي، أما حجز المصابين بأمراض عقلية في المستشفيات فيكون بقرار من مجلس الرقابة أو المراقبة للأمراض العقلية، وينتهي الحجز بقرار حسب ذات المجلس.¹

ثالثا - حالات الإعفاء من حق الانتخاب

تتأثر القوانين المنظمة لممارسة حق الانتخاب بظروف وضعها وبطبيعة النظام السياسي القائم، فالدول التي تنشأ مؤسساتها الدستورية الحاكمة طبقا لما قررتها دساتيرها إذا كانت هذه الدساتير قد وضعت بطريقة ديمقراطية قائمة على خيار حقيقي للشعب صاحب السيادة، ففي مثل هذه الدول يسير المشرع العادي على النهج ويسهل مهمة المواطنين دون تمييز عند مباشرتهم للحقوق التي كلفها لهم الدستور، ويميل المشرع إلى التوسع في المشاركة السياسية بحيث يساهم الشباب وأيضا يناهض المشرع بنفسه على المسالك العنصرية التي تميز بين أفراد الشعب، وكلهم تجمعهم الوطنية الذين يدينون بالولاء لعلم واحد وتسيد قومي واحد وجنسية واحدة، كما يحرص المشرع على أنهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يسعى إلى حرمان طوائف معينة من المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية.²

¹ د. صالح حسين علي العبد الله ، المرجع سابق، ص 129.

² المرجع نفسه، ص 130.

وبعد هذا التمهيد تحرم بعض القوانين الانتخابية رجال الشرطة والجيش من الحق مادام تحت السلاح وتعددت الأسباب التي قيلت في شأن إعفاء العسكريين عن الاشتغال بالسياسة والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود، ومنع تمزيق وحدة الجيش.

إعفاء المصريين العسكريين من ممارسة الانتخاب:

لم يكن إعفاء العسكريين من المشاركة في مصر مقرا بصفة ثابتة، وإنما كان متذبذبا بين الإعفاء والمشاركة، ففي دستور 1923 كان العمل يجري على وقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة للعسكريين.¹

وفي ظل أول دستور بعد الثورة (1956) قرر حق العسكريين المصريين في مباشرة حقوقهم السياسية، تأسيسا على أن حرمانهم من ممارسة حق الانتخاب يتعارض مع الديمقراطية ومع مبدأ الاقتراع العام.

واستمر العسكريون يمارسون حقوقهم السياسية لمدة عشرين سنة، ومن ثم عاد المشرع المصري إلى إعفاء العسكريين من ممارسة حق الانتخاب بموجب القانون رقم 76 لسنة 1976، مضيفا فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القانون 73 لسنة 1956 تنص على أن بعض من أداء الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط أفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة، والمشرع في هذا القانون الجديد قد وسع من نطاق الإعفاء، أي أن الإعفاء وإن ظل مؤقتا متصل طوال مدة الخدمة العسكرية، إلا أن الفقه اختلف في إعفاء العسكريين من ممارسة حق الانتخاب ومشاركتهم في الحياة السياسية.²

فقد ذهب جانب من الفقه إلى أبعاد القوات المسلحة عن السياسة وما يمليه الاشتغال بها من تطاحن وتنافر نتيجة لتباين الميول والاتجاهات السياسية، الأمر الذي يضر بالنظام العسكري حتى لا تؤدي الخلافات الحزبية إلى تمزيق وحدة الجيش، كما أن العسكريين قد

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، المرجع سابق، ص 131.

² المرجع نفسه ص 132.

يتناشرون إلى حد كبير، ويخضعون لرأي رؤسائهم نظرا لما ينطوي عليه النظام العسكري من الطاعة العمياء، ومن ثم يرى الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو أن حرمان العسكريين من حق الانتخاب هو الأفضل، مال تتوفر الضمانات الكافية والأكيدة لحسن استخدامهم لهذا الحق.¹

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الإعفاء مع الديمقراطية ومع مبدأ الاقتراع العام، بل أن الاتجاه الحديث هو التسوية التامة بين العسكريين وغيرهم من استعمال حق الانتخاب، كما أن أفراد القوات المسلحة والشرطة مواطنون كغيرهم في المقام الأول، وانتسابهم إلى القوات المسلحة صفة عارضة وأيضا من غير المعقول أن نطعن الصفة العارضة على الصفة الأهلية.

فإن صفة المواطنة توجب عليهم المساهمة في أداء الواجب السياسي مثل أداء الواجب العسكري تماما، لذلك اتجهت الكثير من الأنظمة الديمقراطية المعاصرة إلى الاعتراف لرجال القوات المسلحة بحق المشاركة، وأصبح الرأي السائد يستنكر حرمانهم من هذا الحق، ويعتبر هذا الأخير أمرا نافيا لمبدأ الاقتراع العام.

وفي تقديرنا أن ما ذهب إليه الاتجاه الثاني من ضرورة عدم إعفاء العسكريين من مباشرة حقوقهم السياسية هو الراجح، فإن منعهم من حق الانتخاب على أساس مهني هو الاعتداء على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات الذي نص عليه الإعلان الدستوري في المادة 7 منه الصادر في 30 مارس 2011.²

¹ د. صالح حسين علي العبد الله ، المرجع سابق ، ص132.

² المرجع نفسه، ص 133.

المطلب الثاني: تكوين هيئة الناخبين في الجزائر

الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل ما يرتبط بمعيار نزاهة الانتخابات بعنصر انحياز أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءاً من حق الاقتراع، مروراً بكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد سياسية، وكيفية ممارسة هذا الحق، وانتهاءً لكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ونعني بالحياد حياد القوانين والأنظمة المنظمة لعملية الانتخاب وكذا حياد الهيئة المشرفة أو الإدارة في تنفيذها لتلك القوانين والقوائم.

الفرع الأول: حق الاقتراع العام

أي حق لكل المواطنين المسجلين في الاقتراع *universel vote*

ترتبط الانتخابات الديمقراطية التنافسية بحق الاقتراع، بمعنى أن لكل *one nam one vote* في الانتخابات دونما تمييز، ويرتبط بحق الاقتراع العام قاعدة شخص واحد، صوت واحد، وحق الاقتراع العام وقاعدة لكل شخص *equal weightting of votes* ناخب صوت أو ما يسمى الوزن المتساوي للأصوات صوت واحد، يرتبطان بمبدأ المساواة السياسية الذي يعني تكافؤ الفرص أمام المواطنين في المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية، لذا فإن حرمان جماعة ما أو فئة معينة من حق الاقتراع ينقص من نزاهة الانتخابات، ومثال ذلك حرمان المرأة من حق الترشح والاقتراع في الكويت عام 2006، أو الحرمان الغير مباشر باستعمال طرق ملتوية، كالتشديد في إجراءات تسجيل الناخبين أو التلاعب في سجلات الناخبين.¹

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، المرجع سابق، ص 134.

الفرع الثاني: تسجيل الناخبين بشفافية وحياد

على الرغم من أن تسجيل الناخبين في سجلات انتخابية ليس شرطاً ضرورياً لانتخابات ديمقراطية، إلا أنه يعمل على تحقيق هدفين رئيسيين، فهو يوفر آلية النظر في المنازعات التي قد تؤثر في شأن حق الفرد في التصويت، وذلك بشكل منتظم وقبل يوم الانتخاب، هذا في حالة ما إذا حاول شخص لا يملك حق الانتخاب أن يدلي بصوته في الانتخابات، أو عندما يحاول شخص ممارسة حقه مرتين هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يسهل عملي والتنظيم وتحديد الدوائر الانتخابية وتحديد القوة البشرية المشرفة على الدوائر الانتخابية.

الفرع الثالث: الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات

من أبرز معايير الانتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءاً بالإشراف على تسجيل الناخبين ومروراً بإدارة يوم الانتخاب، وانتهاء بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية والإشراف على حق الناخبين في الشكوى والتظلم والطعن.

ومن الناحية الوظيفية، تعمل الإدارة المشرفة في إطار النظام القانوني السائد واحترام مبدأ سيادة القانون، لذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين وفقاً للقانون ودون أدنى تمييز، يعد من أكبر مهام تلك الإدارة، وتكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي والحزبي الذي قد يفهم من القيام ببعض التصرفات تقليب مصالح الحكومة القائمة أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي.

في حالة الإعلان على مواقف سياسية محددو أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المنافسة.¹

¹ د. صالح حسين علي العبد الله، المرجع سابق، ص 136.

الفرع الرابع: قانون انتخابي عادل وفعال

تستند نزاهة عملية إدارة الانتخابات إلى القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخاب في مراحلها المختلفة، فالمنطق إذن يجب أن يكون صحيحا، حتى يستطيع أن تأتي التطبيق فيما بعد معبرا فعلا عن إرادة الشعب، فتبني القانون لنظام انتخابي معين له الأثر البالغ في تحديد النتائج، ولذلك يجب كل نظام انتخابي على تحقيق كافة أهدافه الرئيسية.

تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية بالبرلمانيات توفير الآلية التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم .

توفير حوافز للمنافسين من أجل عرض برامجهم وآرائهم وتمثيل كافة فئات المجتمع.

ومن أخطر الأمور على الإطلاق أن تكون عدم النزاهة بسبب القانون نفسه، بحيث تجده يتعارض مع حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا.

الفرع الخامس: دورية الانتخابات

نعني بدورة الانتخابات إجرائها على فترات زمنية دورية، ويقضي ذلك أن لا يوجد منتخب مدى الحياة دون إجراء أية انتخابات، وتكمن أهمية هذا المعيار في حدوث التغيير الذي هو عنصر مهم جدا في التطوير والنمو، وتحقيق التداول على السلطة التي هي من أسس الديمقراطية، وتجعل المنتخب يعمل كل ما في وسعه خلال عهده من أجل كسب ثقة المصوتين خلال الانتخابات القادمة.

إضافة إلى معيار دورية الانتخابات، هناك معيار ضامن لهذه الدورية، وهو تحديد العهدة المسموح بها لنفس الشخص، وهذا ما يعطي فعالية أكبر ومصادقية لمعيار دورية الانتخابات.¹

¹ د. صالح حسين علي العبد الله ، المرجع سابق، ص 137.

الكتابة

الخاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة نستنتج أن لانتخاب مصادر مختلفة متمثلة في الدستور كمصدر أساسي، والتشريع والنصوص التنظيمية، ومن خلال التجربة الجزائرية يتبين لما أن للحق الانتخابي وظائف ومتطلبات لازمة لسير وتنظيم العملية الانتخابية وتمكين المواطنين في صنع القرارات السياسية.

ولترسيخ القيم الديمقراطية بصورة منظمة يجب أن يعطي الشعب حق التعبير على أنه مصدر السلطة، ومصدر اختيار الحكام، كما أنه من وظائف الحق الانتخابي تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية، وتوفير الشرعية السياسية وتجديدها، ويعمل على محاسبة الحكام، كما يقوم الانتخاب بدور تعبوي عام، فهو مصدر للتجنيد السياسي ووسيلة من وسائل المشاركة السياسية، حيث يسهم في ضمان مشاركة عناصر جديدة في صنع القرارات.

فقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الانتخاب في تكيفه القانوني هو حق سياسي يستمد من المواطن الدستور والقانون المنظم للانتخاب ولا يستمد من الطبيعة، فالمشعر يقرر هذا الحق لفرد من أجل المصلحة العامة، وذلك يماره بحرية دون ضغط أو تهديد من هذه الحرية لذلك يتمتع المشعر بسلطة حجب هذا الحق لما يتفق مع المصلحة العامة.

وعليه أيا كان مدى الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لحق أهو حق شخصي أم حق من الحقوق العامة.

ولكي يباشر المواطن حقه في الانتخاب يتعين عليه أن يكون معه الدليل القانوني الذي يثبت أن قد توفرت في حقه الشروط اللازمة للمشاركة، وهذا الدليل هو القيد في الجداول الانتخابية، لأن المدخل الأساسي لضمان حق الانتخاب يبدأ بإصلاح الجداول الانتخابية وضبطها، فمن هذه الجداول بكرة الناخب والنائب، وهذه الجداول تحدد من له حق التصويت وأن طريقة إعداد الجداول والإشراف عليها هو أمر غاية في الأهمية بالنسبة لحق الانتخاب كما

لا يجوز للناخب المقيد في المناخب المقيد في الجداول الانتخابية أن يدلي بصوته في الانتخابات إلا بصوته الانتخابي.

يبدو لنا من خلال دراسة المقارنة أن المشرع المصري أقل مرونة من المشرع الجزائري في عمليه إعداد القوائم الانتخابية، كما أن المشرع الجزائري قد نص على الانتخاب حق يتمتع صاحبه بالحرية الكاملة في استعماله، فهو اختياري على عكس القانون المصري الذي جعله إلزاميا، ويترتب على ذلك القيد في جداول الانتخاب أنه اختياري في الجزائر وإلزامي في مصر.

وطبقا للتعديلات الجديدة لعام 2011 بعد ثورة 25 يناير، فقد تختص اللجنة العليا بالإشراف على إعداد الجداول الانتخابية من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها، وطريقة مراجعتها وتحديثها من قبل لجان قضائية، وقد تقرر رفع جميع اللجان الإدارية والشرطة والمسؤولين السابقين من لجان الجداول الانتخابية.

أما في الجزائر فطبقا للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016 بأن القوائم الانتخابية هي الكشوف التي تضم أسماء الناخبين، فهي تعتبر الحماية الوحيدة للناخبين، فتكمن أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية في استبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية وتحديد المواطنين ذوي الأهلية المطلوبة، فالمشرع الجزائري سعى إلى ضمان المساواة والديمقراطية ما بين الأشخاص.

وأیضا من خلال القيد يمكن معرفة العدد الحقيقي للناخبين، ومنه حساب الأغلبية العددية أو القاسم الانتخابي اللازم تحقيقه خلال الاقتراع للفوز بمقعد سواء في الولاية أو البلدية أو البرلمان.

كما أن للمشاركة السياسية تأثير إيجابي على مستوى الفرد والسياسة العامة للدولة فالمشاركة تشعر الفرد بأهمية السياسة وتربي فيه روح الانتماء لوطنه وتحمل المسؤولية، فإن هيئة المشاركة تتكون من جموع المواطنين الذين يكون لهم حق ممارسة الانتخاب، والذين يطلق

عليهم (ناخبون)، فقد ارتأينا في ذلك أن نصل إلى الحديث عن الوسيلة المهمة للمشاركة هي حق الانتخاب.

فقد اختلفت النظم في تكوين حق الانتخاب، وذلك وفقا لتوجه المشرع في تضيق أو توسيع نطاق المشاركة، إذ يخرج من عداد هيئة الناخبين من لا يحملون جنسية البلد، وإن أقاموا فيه.

إذ تعتبر هيئة الناخبين من أهم الهيئات الدستورية، فهي الأساس الشرعي الذي تتفرع عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى، والتي تملك تعيين النواب عن طرق الانتخاب، ولكي يكتسب المواطن صفة الناخب هناك شروط تنظيمية بهيئة الناخبين هي الشروط الموضوعية والشكلية لاكتساب صفة العضوية للهيئة وممارسة حق الانتخاب، من الناحية العملية لا يمارس حق الانتخاب إلا المواطنون المقيمون في الجداول الانتخابية، أما الشروط الموضوعية فيتوقف تحديدها على اتجاه الدستور والقوانين الخاصة بالانتخاب من الأخذ بنظام الاقتراع المقيد أو العام.

وقد اهتم المشرع أيضا بتنظيم الشروط التي يجب توافرها في الناخبين حتى يتمكنوا من المشاركة وممارسة حقوقهم الانتخابية.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

د. صالح حسين علي العبد الله: الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.

د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة، 1999.

د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصيف: نظام الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة عين شمس، القاهرة، 1984.

إبراهيم عبد العزيز شيني: النظم السياسية الدول والحكومات، دار النهضة العربية، 2006.

د. سعاد الشرقاوي وآخرون: التعديلات الدستورية رؤى مستقبلية، الهيئة العامة.

ب- المجلات:

د. سمير كيم: الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي، 2016.

د. سميرة مزياني: الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، مطبعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، مارس، 2010.

الفهرسة

الصفحة	العنوان
	شكر إهداء
أ.ب.ج	مقدمة
الفصل الأول: الجداول الانتخابية	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: الموطن الانتخابي في مصر والجزائر
06	المطلب الأول: الموطن الانتخابي في مصر
06	الفرع الأول: الموطن الانتخابي الأصلي
08	الفرع الثاني: محل تصويت المصريين المقيمين بالخارج
10	المطلب الثاني: الموطن الانتخابي في الجزائر
11	الفرع الأول: الموطن الأصلي
12	الفرع الثاني: الجزائريون القاطنون بالخارج
13	المبحث الثاني: إعداد الجداول الانتخابية
14	المطلب الأول: إعداد جداول الانتخاب في مصر
14	الفرع الأول: تشكيل لجنة إعداد بيانات الناخبين
16	الفرع الثاني: مواعيد عمل لجان إعداد بيانات الناخبين
16	الفرع الثالث: اختصاصات وتشكيل لجان القيد الدائمة
17	الفرع الرابع: ميعاد عرض الجداول ومكانه
18	المطلب الثاني: إعداد القوائم الانتخابية في الجزائر
19	الفرع الأول: البطاقة الانتخابية
19	الفرع الثاني: عملية القيد الانتخابي
20	الفرع الثالث: الإدارة الانتخابية في الجزائر
22	الفرع الرابع: إعداد القوائم الانتخابية

الفصل الثاني: منازعات القيد	
25	تمهيد
26	المبحث الأول: منازعات القيد في جداول الانتخاب
26	المطلب الأول: منازعات القيد في مصر
27	الفرع الأول: اللجنة المختصة بتقديم الطعون إليها.
28	الفرع الثاني: من هو صاحب الحق في الانتخاب.
29	الفرع الثالث: الميعاد الذي حدد المشرع المصري لتقديم الطعن:
30	الفرع الرابع: المحكمة المختصة بنظر الطعون
32	المطلب الثاني: منازعات القيد في الجزائر (الطعون الانتخابية)
32	الفرع الأول: عملية القيد الانتخابي من حيث الطعون الانتخابية المنظبة بها
34	الفرع الثاني: عملية القيد الانتخابي من حيث الجرائم الانتخابية المتصلة بها
36	المبحث الثاني: تكوين هيئة المشاركة
36	المطلب الأول: تكوين هيئة المشاركة في مصر (هيئة الناخبين)
37	الفرع الأول: الاقتراع المقيد والاقتراع العام
40	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتكوين هيئة المشاركة
51	المطلب الثاني: تكوين هيئة الناخبين في الجزائر
50	الفرع الأول: حق الاقتراع العام
51	الفرع الثاني: تسجيل الناخبين بشفافية وحياد
51	الفرع الثالث: الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات
52	الفرع الرابع: قانون انتخابي عادل وفعال
52	الفرع الخامس: دورية الانتخابات
54	الخاتمة
57	قائمة المصادر
58	الفهرس